

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9460 - من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

( حم ق ن هـ عن ابن عمر ) ( رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام

قبل ما لم يقبض وبرقم ( 2226 ) وبرقم ( 2227 ) . ص )